موقف شيوخ الجامع الأزهر من الإيصاء بأعضاء البدن

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتور

محمد عبد الله أحمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بأسوان، جامعة الأزهر

موقف شيوخ الجامع الأزهر من الإيصاء بأعضاء البدن "دراسة فقهية مقارنة"

محمد عبد الله أحمد إبراهيم

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنين ، جامعة الأزهر ، أسوان ، مصر.

البريد الإلكتروني: alazharymohamed366@gmail.com

ملخص البحث:

إن التطور الهائل في حياة الإنسان تقنيًا وطبيًا وتجريبيًا حديثًا وغير ذلك، أوقف الإنسان على ماهية وحقيقة بعض الأمراض، من خلال فحصها فحصًا دقيقًا متقدمًا، ومن ثَم اكتشف أنواعًا من الأدوية لهذه الأدواء، بيد أن الإنسان مهما تطور فإن العجزَ صفتُه، وانتهاءَ العقل إلى حده في التفكير نعتُه، لذا فإن الحوادثَ التي تفسد بعض أعضاء البدن، والأمراضَ التي تعطب جهازا من أجهزة الإنسان، لم يتوصل إلى أي دواء لها ذي أثر ملحوظ، وكان قد انقدح في رأس الإنسان نقلُ الأعضاء من قديم الزمان، وكيف أن الإنسان منذ قرون كان يردُّ سِنَّه إذا سقطت، وكذلك تكلم الفقهاء عن استبدالها سِنَّ حيوانٍ، ـــ حكم ذلك كما سنرى ـــ لكن مع التطور الطبي قفز إلى السطح موضوع زراعة عضو إنسان في إنسان آخرَ، فاهتم علماء الشرع بهذه القضية خاصةً علماءَ الأزهر المعمور، وفي هذا البحث أتناول موقف شيوخ الجامع الأزهر في هذه القضية المعاصرة بخ صوصها، وما استندوا إليه من منقول ومعقول وما استأنسوا به من معهود الفقهاء المتقدمين، وكيفية تخريج هذه القضية على عتيق مسائلهم وعريق بحوثهم.

الكلمات المفتاحية: موقف، الأزهر، إيصاء، أعضاء.

The Attitude of the Grand Imams of Al-Azhar Mosque towards Recommending Organs of the Body "A Comparative Jurisprudential Study"

By: Muhammad Abdullah Ahmed Ibrahim
Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic Studies for Men in Aswan
Azhar University, Egypt
Email: alazharymohamed366@gmail.com

Abstract

The tremendous development of human life, technically, medically, experimentally, etc., has made man aware of the nature and reality of some diseases through examining them precisely by means of advanced examinations. Accordingly, man managed to discover types of medicines for these diseases. Although man has achieved a great deal of progress, he remained impotent and his mind is besieged intellectually. Therefore, the accidents which damage organs of the body and the diseases that damage one of the systems of the human body had their noticeable influence as man has not found any cure for them. Hence, the idea of organ transplant has been around for a long time. How did man restore his tooth if it fell down? The jurists talked about replacing that tooth with one from an animal- the ruling of this transplant would be seen afterwards- but due to the medical advancement, the idea of transplanting an organ from one person to another came to the ground. For this reason, scholars of the Islamic Sharia especially those of the prosperous Al- Azhar paid great attention to this issue. Consequently, this research paper has traced the attitude of the Grand Imams of Al- Azhar towards this contemporary issue in particular and what they relied on with regard to the transmitted and rational evidence. The paper has also referred to what the Imams of Al- Azhar relished in the customs of the early jurists. Finally, the research paper has given clue to authenticate this issue in accordance with their ancient remarks and their deep research.

Key words: attitude, Al- Azhar, recommendation, organs.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فإن العلماء المعاصرين يتناولون الموضوعات المستجدة بالبحث الفقهي ليبيِّنوا للناس حكمَ الله فيها، وكثير من الناس يحسب أن كل ما هو مستجد في الساحة العلمية لا توجد له في كتب المتقدمين أيُّ إشارة أو عبارة تُلمح إليه من طرف خفي، ولما كان موضوع الإيصاء بالأعضاء من الموضوعات التي طرقت الساحةَ العلميةَ، ووجدت فيه فتاوى تضمنت بحوثًا دقيقةً وتحريراتٍ وافيةً لبعض شيوخ الجامع الأزهر -وهم محط الأنظار وموضع عناية العلماء والوجهاء في العالم الإسلامي كله - أردت كتابة بحث في جانب من الجوانب الكثيرة المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء وزراعتها، وهو الإيصاء بنقلها بعد الوفاة، لأتناول في بحثي تلك الفتاوى بالدراسة والتحليل بعدما أستوفي حقيقةَ الوصية وأركانها وشروطها، وأهمَّ المسائل المتعلقة بالإنسان بعد وفاته. ومن هنا كانت الكتابة في هذه الدراسة تحت عنوان: (موقف شيوخ الجامع الأزهر من الإيصاء بأعضاء البدن "دراسة فقهية مقارنة".

وقد راعيت سهولة العبارة في بيان مفهوم الوصية أولًا، وبيان أركانها وشروطها وذلك للوصول إلى الجواب عن إشكالية عدم دخول الإيصاء بالأعضاء تحت مفهوم الوصية الشرعي، وقد أجاد في ذلك الشيخ العلامة جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى، وتناولت فتاواه وفتوى الشيخين الجليلين حسن مأمون، ومحمد سيد طنطاوي بالدراسة والتحليل.

إشكالية البحث:

تعتبر إشكالية البحث من أهم الأسس التي يساق البحث لحلها، لذا فإن الباحث يجتهد

للوصول إلى إجابة شافية عن بعض التساؤلات المطروحة في ثنايا بحثه، وهي:

ما هو رأي من تقلدوا أعلى منصب ديني ـ شيوخ الجامع الأزهر ـ في الإيصاء بالأعضاء؟ هل منع الشرع الشريف نقلَ الأعضاء من الميت إلى الحي إذا عُدم السبيلُ إلى الشفاء ولم نجد غير هذه العملية؟ أيهما يقدم على الآخر كرامة الميت المنقول منه أم حرمة حياة المنقول إليه؟

أهداف البحث:

١ ـ بيان معنى الوصية لغةً واصطلاحًا

٢ ـ أركان الوصية عن الفقهاء

٣ ـ بيان أن الإيصاء بالأعضاء ليس داخلا في مفهوم الوصية بالمعنى الاصطلاحي.

٤ ـ تحليل فتوى شيوخ الجامع الأزهر في الوصية بالأعضاء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: تشتمل على مشكلات البحث، وأهدافه، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

تمهيد: ويشمل الحديث عن الإيصاء بالأعضاء

المبحث الأول: الوصية حقيقتها وحكمها وأركانها وشروطها

ويشتمل على مطلبين

- المطلب الأول حقيقة الوصية وحكمها
- المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمسلم بعد الوفاة

ويشتمل على مطلبين

- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بجسد الميت
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بذمة الميت.

المبحث الثالث: فتوى شيوخ الأزهر في نقل الأعضاء بعد الوفاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: فتوى الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر.
- المطلب الثاني: فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر.
- المطلب الثالث: فتوى الشيخ جاد الحق علي شيخ الجامع الأزهر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج وتوصيات.

منهج البحث:

توخيت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات، واختيار التعريف الصادق على المعرَّف، ثم المنهج المقارن في بعض المسائل، وذلك بعرض الأقوال المختلفة في المذاهب الفقهية بأدلتها بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث.

كما أنني اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بجمع ثلاث فتاوى لشيوخ الجامع الأزهر وتحليل ما ورد فيها وبيان ما تميزت به كل فتوى عن الأخرى.

وفي ضوء هذا المنهج كانت أهم خطوات البحث التي سرت عليها كما يلي:

١ ـ تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة.

٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٤ ـ توثيق النقول بنسبتها إلى مصادرها في الحاشية مع ذكر بيانات المرجع عند ذكره أول مرة فقط.

٥ ـ ترجمة الأعلام الواردة بالبحث ترجمة موجزة

وبعد،، فهذا جهدي المتواضع في خدمة الشريعة الغراء عسى الله أن ينفع به، وأن يتقبله ابتغاء مرضاته، إنه سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل.

تمهيـــد

إن نقلَ وزراعة أعضاء الإنسان في إنسان آخرَ قضيةٌ فقهية معاصرة كانت ولا تزال تشغل الرأي العام، والقضايا إذا حلت بالأمة حديثًا تكون في بادئ أمرها مُشكلَةً، ويكون البحث فيها وعْرًا مُعضَلا، فلا تزال كذلك حتى يتم النظر في وأحوالها وصورها ومآلاتها، فإذا ما انكشف الأمر وأسفر، وأبدى الصريحُ عن الرغوة، وبرِحَ الخفاءُ واستوى المسلكُ، أنتج الفقيه من ذلك نظرا خاصًا ورأيا مستقلا في القضية، والفقهاء متعددون في الأمة ومن ثَم تتعدد الآراء، وتختلف الأنظار، وتتباين الفهوم تَبَعًا لتفاوت العقول وانشعاب الفقهاء من مذاهبهم الفقهية المختلفة التي ينتسبون إليها أصولا وفروعا.

وإن الأزهرَ الشريفَ ـ حرسه الله وزانه ـ جامعةُ الإسلام الأولى التي بلغت مكانًا عليًّا بين مدارس العالم ومعاهده، فلم يضارعِ الأزهرَ معهدٌ علمي آخرُ من حيث الخِدْمِاتُ العلمية، وشيوخ الأزهر لهم النصيب الأوفر من العلم والجلال والمهابة في نفوس الأمة، والكلمة المسموعة في آذانها.

ومنصب شيخ الأزهر هو أرفع مناصب العلماء الأزهريين وأعلاها على الإطلاق، وهو المنصب الملحوظ بعين الإجلال والإكبار من علماء الدنيا وأعيانها شرقا وغربا. من هذا المنطلق اخترت من بين العلماء مَن تقلدوا شرف منصب شيخ الجامع الأزهر حتى أبحثَ فتاويهم المتعلقة بنقل الأعضاء من الميت وزراعتها في إنسان آخرَ حيٍّ، وما استندوا إليه من أدلة فإنهم إن جوزوا ذلك جازت الوصية بالأعضاء، وإن منعوا امتنعت.

المبحث الأول

الوصية حقيقتها وحكمها وأركانها وشروطها

المطلب الأول حقيقة الوصية وحكمها.

الفرع الأول: حقيقة الوصية.

أولا: الوصية لغة: وصيْتُ الشيءَ بِالشيءِ أَصِيهِ من باب وَعَدَ وَصَلْتُهُ وَوَصَّيْتُ إلى فلان تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إليه إيصَاءً. والاسم الوِصَايَةُ بالكسر والفتح لغة. وَهُوَ وَصِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع: الْأَوْصِيَاءُ. وأَوْصَيْتُ إليه بمال جعلته له وَأَوْصَيْتُهُ بولده استعطفته عليه، وهذا المعنى لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ[١].

والحظْ أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، لذا فإن تفريق الفقهاء بينهما ـ كما سيأتي ـ ما هو إلا اصطلاح فقهي يخصهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وسُميت الوصيةُ وصيةً: لأن الميت لما أوصى بها وصَلَ ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. وقد ورد في بعض أشعار العرب وَصَّى بمعنى أَوَصَلَ، قال ذو الرمة[٢]:

نَصِي الليلَ بالأيامِ حتى صلاتُنا ... مقاسَمةٌ يشتقُّ أنصافَها السفرُ[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) ذو الرمة غيلان بن عقبة بن بهيس. من فحول الشعراء، مضري النسب، والرمة: هي الحبل. قال أبو عمرو بن العلاء: افتتح الشعراء بامرئ القيس، وختموا بذي الرمة. توفي سنة ١١٧ه. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني/ الناشر: دار الطلائع.

ثانيا: الوصية اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف لما بعد الموت[١].قوله: "تمليك" يقتضي مملِّكًا ومملَّكًا ومملوكًا. وهو جنس أخرج القرض والعارية.

قوله "مضاف" أي منسوب. قوله "لما" أي لزمان قوله "بعد الموت" ظرف زمان متعلق بمحذوف تقديره: حاصل.

والمعنى تمليك شخصٍ آخرَ بحيث يحصل التمليك بعد زمان الموت.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد ما إذا كان التمليك بعوض أم لا، كما أنه أطلق التمليك ولم يحدد الأجناس التي يصح أن تُمَلَّك.

وعند المالكية: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٢].

قوله عقد" جنس أدخل كل العقود،

قوله " يوجب حقا في ثلث" فصل "أخرج ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته"[٣].

قوله يلزم بموته" أي يلزم نفاذ وصيته بعد موته. وهذا هو النوع الأول من نوعَي الوصية عند المالكية وهو الذي يسمى أيضا بالوصية عند بعض الفقهاء، ثم أشار إلى النوع الثاني بقوله: "أو نيابة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرف (١٠/ ٤١٨) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير/ الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣/ ٤٥٢) علي الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى: ١١٨٩ هـ) تحقيق: أحمد حمدي إمام/ الناشر: مطبعة المدني/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

عنه بعده" كأن يوصي فيقول ينوب عني فلان في إبرام كذا أو إنجاز كذا أو رعاية كذا، وهذا ما يسمى بالإيصاء.

وقد عُلم بذلك أن الوصية عند المالكية نوعان: وصية نيابة، كأن يوصي على الأطفال مثلا فيقول: فلان نائبي في شأن أولادي الصغار. والنوع الثاني الوصية بشيء من تركته لفلان مثلا.

وعند الشافعية: فقد فرقوا بين الوصية والإيصاء، أما الوصية فهي ما كان من التركة وحدها: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[١].

(قوله: ولو تقديرًا) قال العلامة الجمل[٢]: "أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا .. فإنه بمنزلة " لفلان بعد موتي كذا"[٣].

ومعنا كلام الجمل أن قول العاقد "لفلان ..." جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره أوصيت لفلان.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٩) شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: الفاضل العلامة، والرحلة الفهامة، المحدث الفقيه، والمتبحر النبيه، ولد في منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) ثم انتقل إلى القاهرة. له مؤلفات، منها (الفتوحات الإلهية)، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية) و (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية، توفي سنة: ١٢٠٤ه. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٦٩٢) عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥ هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار / الناشر: دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الأعلام للزركلي (٣/ ١٣١) دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/ ٤٠) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر.

ومن محاسن هذا التعريف أن فيه تصريحًا بأن الوصية من عقود التبرعات، لكنه لم يضبط حد التبرع بالثلث كما هو عند المالكية.

وأما الإيصاء عند الشافعية: "إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت"[١].

وعند الحنابلة: "الأمر بالتصرف بعد الموت"[٢]. كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماما أو الكلام على صغار أولاده أو تفرقة ثلثه ونحوه"[٣].

التعريف المختار: بالنظر في حدود الفقهاء الأربعة الماضية نجد أنها اتفقت على أن الوصية تؤول إلى ما بعد الموت وهو فصل في تلك التعريفات أخرج الهبة التي هي "تمليك بلا عوض حال الحياة"[٤]. ونلاحظ أيضًا أن تعريف المالكية بأن الوصية "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" قد وفَّى المعرَّفَ كلَّه، وجمع بين الإيصاء بمعنى النيابة عن العاقد في أمر من الأمور، وبين الوصية بمعنى التبرع بشيء من تركة العاقد في حدود الثلث.

ومن حقيقة الوصية الاصطلاحية بنوعيها ندرك أن الإيصاء بالأعضاء ليس داخلا تحت حد الوصية الاصطلاحية، لأن البدن لا هو من ثلث التركة فتجوز فيه الوصية، ولا هو مما تجوز فيه النيابة فيجوز فيها الإيصاء.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٨٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤٧) موسى بن أحمد بن الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٣٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) أسنى الطالب (٢/ ٤٧٧).

الفرع الثاني: حكم الوصية.

الوصية جائزة إجماعًا [١]. والأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة، لذا سوف أقتصر على بعضها.

أما الكتاب فقوله تعالى: {مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْن} [٢].

وجه الاستدلال بالآية:

أثبت حق الوصية له ثم قدم الوصية على الدين، "وإنما قُدمت الوصية على الدين؛ لئلا يُتهاون بها لكونها تبرعًا، أو لأنها تشق على الورثة وقد لا تطيب نفوسهم بها، فقدمت للاعتناء بها"[٣].

وأما السنة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

كون ألفاظِ الحديثِ دالةً بظاهرها على مشروعية الوصية.

---

(١) البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٨٧) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. الذخيرة (٧/ ٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ (٤/ ٦٦) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م. كشاف القناع (٤/ ٣٣٥).

(٢) النساء الآية: ١٢.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢١٤) كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٣٨) (٤/ ٢) (كتاب الوصايا) (باب الوصايا) / صحيح مسلم (١٦٢٧) (٣/ ١٢٤٩) (كتاب الوصية).

قال القرافي[١]: والجمهور على عدم الوجوب إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين[٢]. قال ابن بطال[٣]: والدليل على صحة هذا ـ أي عدم الوجوب ـ قوله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم) فأضاف الحق إليه كقوله: هذا حق زيد. فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه[٤]. وقد عُلم مما مر أن الوصية مشروعة إجماعًا لكنها واجبة عند الظاهرية[٥] مستحبة عند الجمهور.

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري: الإمام العلامة، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ألّف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق والعقد المنظوم في الخصوص والعموم. توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٠) محمد ابن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٧/ ٦).

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي: يعرف باللجَّام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، ألّف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث، مات سنة ٤٤٤ هـ أو سنة ٤٤٩ هـ. شجرة النور الزكية (١/ ١٧١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٤٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) قال ابن حزم: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] فأوجب ﷻ الميراث في كل ما علم به من ماله أو لم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقدمين كذلك على المواريث، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل. المحلى بالآثار (٨/ ٣٦٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها.

أركان الشيء هي ماهيته والأركان الذاتية له، وتحديد أركان الوصية وشروط كل ركن من أهم ما يُستحضر في ذهن المفتي في أي قضية أو نازلة تعرض له وتكون داخلة تحت باب الوصية، لذا فإنه من الواجب أن نستعرض سريعًا أركانَ الوصية وشروطَ كل ركن منها، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أولا: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوصية أربعة: صيغة، وموص، وموصى له، وموصى به[١]. بينما ذهب الحنفية إلى أن ركن الوصية هو الصيغة [٢].

١ ـ الموصي: ويشترط فيه أن يكون حرا، مميزا[٣]، وزاد المالكية كونه مالكًا لما أوصى به[٤].

٢ ـ الموصى له: فإن كانت الوصية إيصاءً بالاصطلاح الفقهي كولاية شخص على صغار، فقد اتفق

---

(١) حاشية الصاوي (٤/ ٥٨٠) وما بعدها. مغني المحتاج (٤/ ٦٧) كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٠) ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٠) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م. النجم الوهاج (٥/ ٢١٥) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٨) إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧/ ١٩٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر / الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٦٨) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. تحفة المحتاج (٧/ ٤).

الفقهاء على اشتراط الإسلام في الوصيِّ وإلا فإن كانت تمليكا فيشترط فيه أن يكون ممن يتصور منه أن يملك[١].

وأما الأشخاص الاعتبارية كالمؤسسات التعليمية والمساجد والمشافي وطلاب العلم عموما دون تعيين فتجوز لهم الوصية أخذًا من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الإمامية[٢]

٣ ـ الموصى به: وقد صرح المالكية والحنفية بأنهم يشترطون فيه أن يصح تملكه، ويحترز به عن الوصية بملك الغير أو بما لا يملك أصلا[٣].

ولا شك أن هذا الشرط يوضع في الاعتبار في الموضوع محل البحث، لأنه يؤكد أن الوصية بالأعضاء لا تتوفر فيها شروط وأركان الوصية الاصطلاحية.

٤ ـ الصيغة: يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط فيها أن تكون بلفظ أو إشارة مفهمة، والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح ولا يتعين لفظ مخصوص، بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أوصيت أو أعطوه أو جعلته له، وهذا بالنسبة للإيجاب. أما القبول فإن كانت الوصية لمعين فإن قبوله لها بعد

---

(١) التبصرة (٨/ ٣٥٦٥) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) / تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. كفاية الطالب الرباني مع حواشي العدوي (٣/ ٤٥٥) البناية شرح الهداية (١٣/ ٥٠٤) مغني المحتاج (٤/ ١١٧) كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٤٠٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٧٠) / أسنى المطالب (٣/ ٤٢) / كشاف القناع (٤/ ٣٥٩) / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (٣/ ١٣١) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى: ٤٦٠ه) الناشر/ دار الكتب الإسلامية ـت النجف/ الطبعة الثانية/ ١٩٥٧م.

(٣) حاشية الصاوي (٤/ ٥٨١). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٧٣٢) محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

موت الموصي شرط في وجوبها له، وأما إذا كانت على غير معين كالفقراء، فإنه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم[١].

أما مذهب الحنفية فقال ابن عابدين[٢]: وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه، قال أصحابنا الثلاثة: أي الإمام وصاحباه: هو الإيجاب والقبول. والإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فما لم يوجدا جميعا لا يتم الركن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له. وهو أن يقع اليأس عن رده، وقيل: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط[٣].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦٩) كفاية الطالب الرباني مع حواشي العدوي (٣/ ٤٥٧) أسنى المطالب (٣/ ٤٣) حاشية الجمل (٤/ ٤٨) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٨).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. من أهم مصنفاته رد المحتار على الدر المختار، (توفي:١٢٥٢هـ). الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢) حلية البشر (١٢٣٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٠).

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالمسلم بعد الوفاة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بجسد الميت

هناك أركان أربعة تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك أن من حق المسلم على أخيه المسلم أربعًا: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه(١).

وهذا المبحث له أهميته البالغة في موضوع الإيصاء بالأعضاء، لأن من منع نقل الأعضاء عمومًا استند إلى حرمة الميت ووجوب إكرامه بالغسل والتكفين والدفن، وحتى الذين أجازوا ذلك فإنما أجازوه في أضيق الحدود، وفي الضرورات فقط، لأن الواجب علينا تجاه الميت حفظ حرمته وإكرامه بما حددته الشريعة.

أولاً: غسل الميت:

هو أول ما يجب بعد وفاة المسلم، ووجوبه فرض كفاية على المسلمين بالسنة والإجماع(٢).

أما السنة: فعن أمِّ عطيةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا(٣).

---

(١) المدخل (٣/ ٢٣٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧ هـ) الناشر: دار التراث.

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٠).

(٣) صحيح البخاري/ رقم (٥٣٧١) (٧/ ٦٧) (كتاب الجنائز) (باب ما يستحب أن يغسل وترا). صحيح مسلم/ رقم (٩٣٩) (٢/ ٦٤٦) (كتاب الجنائز) (باب غسل الميت).

قال النووي [١] في شرح هذا الحديث: وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، كلها فروض كفاية. والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام[٢].

وأما الإجماع: فقال النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[٣].

ثانيا: تكفين الميت:

تكفين المسلم فرض على المسلمين، وقد ثبت بالسنة والإجماع.

أما السنة:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف[٤] ليس فيهن قميص ولا عمامة»[٥].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته،

---

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، قال عنه السبكي: شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا. له المجموع، والمنهاج، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم توفي (٦٧٦ هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) / تحقيق د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر. الطبعة الثانية ١٤١٣ه. الأعلام للزركلي.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣) المجموع للنووي (٥/ ١٢٨).

(٤)(السحل) الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. مختار الصحاح (١٤٣).

(٥) صحيح البخاري/ رقم (١٢٦٤) (٢/ ٧٥) (كتاب الجنائز) (باب كيف الإشعار للميت). صحيح مسلم/ رقم (٩٤١) (٢/ ٦٥٠) (كتاب الجنائز) (باب في كفن الميت).

فأقصعته – أو قال: فأقعصته – فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»(١).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

قال النووي: في هذا الحديثين وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار(٢).

وأما الإجماع: فقد نقل النووي ـ كما رأيت ـ الإجماع على وجوب تكفينه وهو ما قاله القاضي عياض(٣): تكفين الميت عند العلماء واجبٌ من غير خلاف، من رأس ماله، على ما تقدم، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال أو جماعة المسلمين(٤).

ثالثًا: صلاة الجنازة.

من المسائل المتعلقة بجسد المتوفى هي الصلاة عليه، وصلاة الجنازة فرض كفاية، دلت على ذلك أحاديث كثيرة، نكتفي بإيراد حديث الصحيحين.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) (٢/ ٧٥) (كتاب الجنائز) (باب الكفن في ثوبين) صحيح مسلم/ رقم (١٢٠٦) (٢/ ٨٦٥) (كتاب الجنائز) (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٨).

(٣) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم (توفي: ٥٤٤هـ). " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " " شرح صحيح مسلم. شجرة النور (١/ ٢٠٥) الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٣/ ٣٩١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤ هـ) تحقق: الدكتور يحْيَى إِسماعِيل/ الناشر: دار الوفاء، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلا؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»[١].

وجه الاستدلال بالحديث: أن صلاة الجنازة فرض كفاية، لقوله ﷺ "صلوا على صاحبكم" ولو كانت فرض عينٍ ما تركها، ولأن في الإيجاب ـ أي العيني ـ على الجميع استحالة وحرجًا فاكتفى بالبعض[٢].

رابعًا: الدفن.

دفن الميت فرض كفاية على المسلمين وهو من باب احترام الآدمي وإكرامِه. وإكرامُه: سترُه، وتغييبُه عن كلاب النبش. وقضية الدفن متعلقة بمحل بحثنا، لأن من منع الإيصاء بالأعضاء بعد الموت قد يحتج بوجوب دفنه وفرضية ستره، لذا كان من لوازم البحث التعرض للمسائل المتعلقة بجسد الميت.

قال ابن عابدين: هو ـ أي دفن الميت ـ فرض كفاية إن أمكن إجماعا. واحتُرِز بالإمكان عما إذا لم يمكن كما لو مات في سفينة[٣].

وهناك خلاف بين الفقهاء في جواز الدفن فوق الأرض والبناء عليه، وكذا الدفن الجماعي ـ بلا حاجة ـ في غرف تحت الأرض أو فوقها، إلا أننا نستطيع القول بأن قاعدة الدفن هي حفظ الجسد من كلاب النبش وتغييبه عن مجال البصر.

---

(١) صحيح البخاري/ رقم (٢٢٩٥) (٣/ ٧٦) (كتاب النفقات) (باب قول النبي ﷺ) صحيح البخاري «من ترك كلا أو ضياعا فإلي)، صحيح مسلم (١٦١٩) (٣/ ١٢٣٧) (كتاب الفرائض) (باب من ترك مالا فلورثته).

(٢)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٥٨٠) المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ/ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٣).

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بذمة الميت.

أولا: قضاء دين المتوفى:

أول شيء يُفعل من مال الميت هو تجهيزه، ثم قضاء دينه، ثم وصاياه.

ودليل ذلك قول الله تعالى: لقوله تعالى: {مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}(١).

وجه الاستدلال بالآية: عن علي ﷺ قال: "إنكم تقرؤون هذه الآية، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالدين قبل الوصية"(٢).

"وإنما قُدمت الوصية على الدين؛ لئلا يُتهاون بها لكونها تبرعًا، أو لأنها تشق على الورثة وقد لا تطيب نفوسهم بها، فقدمت اعتناء بها(٣)"

ثانيا: تنفيذ وصيته وحكمها.

مر معنا في تعريف الوصية أنها عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

فإذا أوصى بشيء من ماله فلا تكون الوصية إلا في حدود الثلث، فلو أوصى بأكثر من الثلث لشخص لا تبطل الوصية، بل يعطى الثلث فقط ولا يعطى ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة.

والدليل على ذلك ما روي عن سعد ـ ﷺ ـ قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٢٢) (٤/ ٤٣٥) (أبواب الوصايا) (باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية) الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ـــ مستدرك الحاكم، حديث رقم (٧٩٦٧) (٤/ ٣٧٣) (كتاب الفرائض). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢١٤).

والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[١].

وإن كان الموصى له متعددًا بأن يكون اثنين مثلًا، وقد وصى للأول بالثلث وللثاني بالسدس، فإن الثلث يقسم إلى ثلاثة أسهم، يأخذ صاحب الثلث سهمين، وصاحب السدس سهما واحدا، وهذا ما يسمى بالمحاصصة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[٢].

وحكم الوصية للوارث كالحكم في الوصية لغيره بالزيادة على الثلث في أنها تبطل بالرد بغير خلاف بين العلماء. قال بن المنذر[٣] وابن عبد البر[٤] أجمع أهل العلم على هذا[٥].

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٥٣٥٤) (٧/ ٦٢) (كتاب النفقات) (باب فضل النفقة على الأهل) / (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٣) (كتاب الوصية) (باب الوصية بالثلث).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٨) عيون المسائل عيون المَسَائِل (٦٢٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)/ تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة/ الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. التهذيب في الفقه الشافعي (٥/ ٩١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (٣/ ١١٩) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ) الناشر/ دار الكتب الإسلامية ـت النجف/ الطبعة الثانية/ ١٩٥٧م.

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم" (توفي:٣١٩ هـ) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. له "جامع بيان العلم وفضله " و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وغير ذلك كثير (توفي: ٤٦٣هـ) الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠) شجرة النور الزكية (١/ ١٧٦).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٣٢) / عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

وأما الظاهرية فانفردوا ببطلان الوصية من أصلها إن كانت تزيد على الثلث، واحتجوا بأن الوصية إذا كانت تزيد على الثلث فهي حرام، ولا يجوز تنفيذ المحرم[١].

وأما الإيصاء في غير المال، بأن ينوب عنه فلان في تولِّي صغاره، أو أن يدفن بأرض كذا أو يصلي عليه فلان، فهو مستحب غير واجب[٢]. إلا أنه لا يجوز تنفيذ وصيته إن أوصى بما لا يحل شرعًا، وذلك لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون معصية[٣].

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٣٨٧).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٦٠)

(٣)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٣٨) (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ) / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المبحث الثالث

فتوى شيوخ الأزهر في نقل الأعضاء بعد الوفاة

المطلب الأول: فتوى الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر[١].

الفرع الأول: السؤال وجوابه

أولا: السؤال: اطلعنا على الطلب الوارد إلينا من جمعية النور والأمل، المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية في الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم، وحفظها في بنك يسمى بنك العيون، وذلك لاستخدام هذه العيون في ترقيع القرنية لمن تحرقت قرنياتهم حديثا ليعيدوا البصر إلى المكفوفين.

ثانيا: الجواب: بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيًا[٢]، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعًا إلا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الإسلام مبنية على المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب

---

(١) فتوى رقم ٢١٢ سجل: ٨٨ بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٥٩م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون. ينظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٣٤) طبعته دار الإفتاء المصرية ٢٠١٠م.

(٢)عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا» أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٢٠٧) (٣/ ٢١٢) (كتاب الجنازة) (باب في الحفار يجد العظم). سنن ابن ماجه (٣٢٠٧) (١/ ٥١٦) () (باب في النهي عن كسر عظام الميت) قال عنه النووي: رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في " صحيحه ". خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ حديث رقم (٣٦٩٤) (٢/ ١٠٣٥) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت/ الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

مصلحة يكون تفويتُها أشدَّ من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا... أما صدور قانون يقضي بالاستيلاء على عيون الموتى فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر على الحاجة الماسة فقط، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك وإلا فلا يجوز بدون إذنهم.

الفرع الثاني: تعليق على الفتوى.

إذا نظرنا في هذه الفتوى نجد أن الشيخ العلامة رحمه الله تعالى قد قرر حرمة الميت شرعًا، وأن ابتذال الميت حرام، وأن التعدي على الميت كالتعدي على الحي، وأنه لا يجوز إلا لضرورة. كترتيب مصلحة قوية راجحة على مصلحة مرجوحة، أو حصول ضرر أخف لتحصيل مصلحة أعلى.

غير أنه لم يعتمد في فتواه سوى على القواعد العامة والمقاصد الكلية اختصارا، وإلا فإن للشيخ جاد الحق فتوى في هذا المسألة اعتمد فيها على عريق مسائل المتقدمين، ومعهود فروعهم، فجاءت وكأنها تأصيل لفتوى من سبقه.

ثم لاحظت شيئا آخرَ.. وهو أنه ـ رضي الله عنه ـ فرق بين الميت الذي ليس له أهل فجوَّز أخذَ الأعضاء منه، وبين الميت الذي ليس له أهل فلم يُجِزْ حتى يجيزَ أهلُه، وبالرغم أن كلام الشيخ رحمه الله يتسق مع المنطق العقلي إلا أنه لم يذكر وجها للتفريق بينهما.

وقد أحسن رحمه الله تعالى حيث نبه واضعي القوانين ألا يكونوا واسعِيْ الخَطْوِ في سنِّ تشريعاتٍ تفتح الباب أمام نقل الأعضاء كأنه بات شيئًا هينًا أو أمرًا سهلًا بقوة التشريع وسلطان القانون، بل لابد أن تحاط التشريعاتُ بسياج من القيود وجملة من الشرائط حتى لا يكون إلا في أضيق الحدود مع حالات الضرورة.

والحاصل: أن الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى قد جوز نقل الأعضاء بعد الوفاة من الميت

الذي ليس له أهل، أو له أهل قد وافقوا على النقل منه، وبناءً على ما مضى يُفهم أن الإيصاءَ بالأعضاء عنده جائز، وهو مُخرَّجٌ عندنا على تجويزه نقلَ الأعضاء ابتداءً، والله أعلم

المطلب الثاني: فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر [(١)].

الفرع الأول: السؤال وجوابه.

السؤال: ما الحكم الشرعي في نقل شيء من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي؟

الجواب: للإجابة عن ذلك نقول إن الشريعة الإسلامية قد كرمت جسد الإنسان حيًا وميتًا، ونهت عن ابتذاله وتشويهه، ومن مظاهر هذا التكريم الأمرُ بتغسيله تكفينه ودفنه، ولقد كان من هدي الرسول ـ ﷺ ـ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض، سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم، وفي حديثه الشريف: "كسر عظم الميت ككسره حيا[(٢)]" لذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشيء من أجزاء الجسد، لا في حال الحياة ولا في حال الوفاة، وكذلك ورثته وغيرهم لا يملكون ذلك .. ويرى جمهور الفقهاء أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حي إذا كان هذا النقل يؤدي إلى منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها، وأن يحكم بذلك الطبيب المختص الثقة .. وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونؤيده. وإنما قلنا ذلك بناء على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

الفرع الثاني: تعليق على الفتوى.

نلاحظ أن الشيخ رحمه الله تعالى أيضًا قرر أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن الهدي النبوي قضى بعدم ترك الجسد بلا دفن ـ مسلمًا كان أو غيرَ مسلمٍ ـ وأن ذلك واجب على المسلمين، كما أن

---

(١) فتوى رقم ٥ سجل: ١٣٣ بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣م من فتاوى فضيلة الدكتور سيد طنطاوي. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء (١٥/ ٨٤).

(٢) يراجع تخريجه في المطلب السابق.

الشيخ رحمه الله قدم في الذكر رأي المانعين ثم رأي المجيزين وأيد المجيزين مستندًا بقاعدة عامة وهي أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وما دام الشيخ رحمه الله تعالى أجاز نقل الأعضاء بعد الوفاة من غير وصية من الميت بذلك، فجوازه بالوصية عنده يكون من باب أولى، والله أعلم.

المطلب الثالث: فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي شيخ الجامع الأزهر(١)

جاءت هذه الفتوى مطولةً في نحو أربعَ عشرةَ صفحةً لأنها تشتمل على محل البحث وهو نقل عضو من الميت إلى غيره الحي، وتشتمل على مسائل أخرى ذات الصلة، لذا أقتصر على الجزء الذي يتعلق بمحل البحث مباشرة.

الفرع الأول: السؤال وجوابه.

السؤال: اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٩/ ١٩٧٩م المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمةً للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرهما، ويطالب بعض الأطباء في مصر بنقل هذا التقليد النافع، وإن للسائل رغبةً في مساعدتهم للاعتبارات الإنسانية، إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفةٌ لتعاليم الدين أو امتهانٌ للجسم البشري.

الجواب: إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبهذا تكون الوصيةُ شرعًا جاريةً في الأموال والمنافع والديون، .. وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء البدن كما جاء بالسؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جسم الإنسان ليس تركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل الشيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته... يقول الفقه المالكي (إذا سقطت السَّنُ جاز

(١) فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٧٩م. من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق.

ردُّها وربطها بشريط من ذهب أو فضة، وإنما جاز ردُّها لأن ميتة الآدمي طاهرة، كذا يجوز أن يرد بدلها سنًا من حيوان مذكى، وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع"[١].

وفي الفقه الحنفي قال ابن عابدين "لو كسر عظم فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة"[٢].

وفي الفقه الحنبلي "وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا، وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مُثْلَةٍ أزيل، لأنه نجس مقدور على إزالتها من غير ضرر[٣]".

وفي الفقه الشافعي قال النووي: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مَقامه، فإن جبره بنجس نُظر إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور. وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئًا من الأعذار المذكورة في التيمم. فإن لم يفعل أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب، وهناك قول: أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك... وإن خاف من النزع هلاكَ النفس، أو عضوٍ، أو فواتَ منفعةِ عضوٍ، لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين[٤]."ثم قال في مداواة الجرحى بدواء نجس " لو انقلعت سنُّه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص في الأم. ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٨).

الخراسانيين، وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة، فلو تحركت سِنُّه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف[١]".

وفي جواز أكل الآدمي عند الضرورة قال ابن عابدين: "لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته[٢]". ويقول المالكي: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي، وهذا أمر تعبدي وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتا بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه، وهذا لا يمنع الاضطرار[٣].

وفي الحنابلة في إباحة أكل الميت حال الضرورة قولان: أحدهما لا يباح، والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت"[٤].

ونخلص من هذا أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر .. وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة.. كما أنه يجوز ردُّ السِّنِّ الساقطة إلى مكانها وربطُها بالفضة أو الذهب، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى. وإلى أنه يجوز اضطرارًا أكلُ لحم إنسان ميت ـ على قول ـ عند الشافعية والمالكية والحنابلة. وتخريجا على ما سبق وبناء عليه: يجوز أخذ عضو أو جزء من عضو من الإنسان الميت لنقله لجسم إنسان حي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٣) قال الصاوي: قوله: [الآدمي]: أي فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا بناء على أن العلة شرفه". حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٨٤) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف.

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢١).

آخرَ، يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه؛ رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملًا والجنين يتحرك في أحشائها، وإعمالًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف التي سندها الكتاب والسنة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جوازَ الأكلِ من إنسان ميت عند الضرورة صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا المقدمةِ على كرامة الميت؛ إعمالًا لقاعدتَي: اختيار أهون الشرَّين، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورةً، جاز أخذ بعضه نقلًا لإنسان آخرَ حيٍّ صونًا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه[١].

الفرع الثاني: تعليق على الفتوى:

يظهر من النظرة الأولى أن هذه الفتوى التي سطرتها يمين شيخ الإسلام والمسلمين شيخ الجامع الأزهر فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. ما هي إلا حلقة في سلسة من الذهب تتمثل في فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهي نموذج يجب أن يكون رائدا معتمَدا نحذو حذوه.

لذا فقد قسمت النظر في هذه الفتوى إلى ثلاث نقاط.

الأولى: وهي أن فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى قام بتحرير المصطلحات أولًا، فبيَّن معنى الوصية لغةً وشرعًا، وأن الوصية بالأعضاء ليست من باب الوصية بالمعنى الشرعي، وأنها لا تدخل في الوصية إلا بمعناها اللغوي[٢]، وهذ الذي صدَّر الشيخُ به فتواه مهم في الفتوى عموما، وتبرز أهمية ما فعله الشيخ هنا أنه يغلق الباب أمام من منع الإيصاء بالأعضاء محتجًا بأن هذا الإيصاء لم تتحقق فيه ماهيةُ الوصية الاصطلاحية، فلم تتوفر فيه أركان الوصية ولا شروطها. فتحرير المصطلح يتمكن به المفتي من الإيراد والإصدار، وبدونه تحرير المصطلحات تعتاص المسألة ويتوعر البحث فيها فلا

(١) انتهى بتصرف يسير. ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. (١٥/ ٤١) وما بعدها.

(٢) وقد تبين هذا من تعريف الوصية في المبحث الأول ونبهت القارئ عليه.

يدري صاحبها مشرقا من مغرب.

الثانية: الصنعة الفقهية الدقيقة، إذ إنه ـ رحمه الله ـ قد خرَّج المسألة على مسائل المتقدمين فألحق الشبيه بالشبيه، ووصل النظير بالنظير، وربط كلام الخلف بأسلافهم، ولم يكن كلامه معزولا عن المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة، ولا مجافيًا لنصوصهم، ولا غريبًا عن معهودهم ولا قاليًا لعريق بحوثهم، بل حشد عددًا من المسائل العتيقة ذات الصلة بمحل البحث، ورصد ما كان في عقول المتقدمين وكيف كانوا سيصنعون لو عرض عليهم في زمانهم قضية الإيصاء بالأعضاء، وهنا تظهر الصنعة الفقهية، والنفَس الفقهي العالي.

الثالثة: اهتمام الشيخ بالغوص في بحوث مسائل المتقدمين لتخريج المسألة محل البحث كان مشفوعا في المقابل باستحضار الأصول العامة والقواعد الفقهية التي تؤيد ما توصل إليه بعد البحث في الفروع. فلم يخل كلامه من دليل فرعي ولا إجمالي، وبالجملة فإن هذه الفتوى تعد من مآثر الشيخ رحمه الله ورضي عنه.

الخاتمــة

وبعد الانتهاء من هذا البحث ـ بتوفيق الله ومعونته ـ أسوق في ذيله أهمَّ النتائج التي انتهيت إليها وهي:

١ ـ تحرير المصطلحات من أولى الخطوات التي يجب أن يتخذها المفتي في فتواه.

٢ ـ الإيصاء بالأعضاء ليس من باب الوصية بمعناها الشرعي، بل بمعناها اللغوي.

٣ ـ المعتمد في الأزهر الشريف وفي دار الإفتاء المصرية جواز الإيصاء بالأعضاء.

٤ ـ نقل الأعضاء من الميت إلى الحي لا يجوز إلا في حالات الضرورة حيث عدمنا الحيلة إلى الشفاء.

٥ ـ للشيخ جاد الحق على جاد الحق فتاوى كثيرة يكاد السطر والواحد منها يكون نتاج بحث فقهي طويل، فيجب أن تكون تلك الفتاوى مادة غنية للأبحاث العلمية في المستقبل.

٦ ـ علماء الأزهر الشريف قاموا بواجب عظيم تُجاه القضايا الفقهية المستجدة، وأن الأزهرَ ورجالَه أمانٌ لهذه الأمة ما داموا بيننا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار / أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ) الناشر/ دار الكتب الإسلامية ـت النجف/ الطبعة الثانية/ ١٩٥٧م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب / شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ) / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- الأعلام للزركلي / دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موسى بن أحمد بن الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم / عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤ هـ) تحقق: الدكتور يحْيَى إِسماعِيل/ الناشر:دار الوفاء، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر / الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٩- البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠-التبصـرة (٨/ ٣٥٦٥) علي بن محمد الربعي، أبو الحسـن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) / تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢-التهذيب في الفقه الشافعي/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣-حاشية ابن عابدين / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٤-حاشية الصاوي على الشرح الصغير / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف.

١٥-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ/ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٦-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني / علي الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى: ١١٨٩ هـ) تحقيق: أحمد حمدي إمام/ الناشر: مطبعة المدني/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر / عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥ هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار / الناشر: دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦ هـــ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت/ الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٧م.

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار / محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠-الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين / ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م.

٢٢-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني/ الناشر: دار الطلائع.

٢٣-سنن ابن ماجه/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣ هـــ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٤-سنن الترمذي، / الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه – ١٩٧٥ م

٢٥-سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م.

٢٦-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد ابن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه.

٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع / عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٨- شرح صحيح البخاري / ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩-شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٠-صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣١-صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢-طبقات الشافعية الكبرى/ : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) / تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر.

٣٣-عيون المسائل عيون المَسَائِل/ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) / تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة/ الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية / طبعته دار الإفتاء المصرية ٢٠١٠م.

٣٥-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٦-كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧- المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى:

٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨-المحلى بالآثار / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٩-المختصر الفقهي لابن عرف / محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير/ الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٠-المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧ هـ) الناشر: دار التراث.

٤١-مستدر الحاكم: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ / شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج / كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٠) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث ٢٠٦١
المقدمـــة ٢٠٦٣
تمهيـــد ٢٠٦٦
المبحث الأول: الوصية حقيقتها وحكمها وأركانها وشروطها ٢٠٦٧
المطلب الأول حقيقة الوصية وحكمها ٢٠٦٧
الفرع الأول: حقيقة الوصية ٢٠٦٧
الفرع الثاني: حكم الوصية ٢٠٧١
المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها ٢٠٧٣
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمسلم بعد الوفاة ٢٠٧٦
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بجسد الميت ٢٠٧٦
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بذمة الميت ٢٠٨٠
المبحث الثالث: فتوى شيوخ الأزهر في نقل الأعضاء بعد الوفاة ٢٠٨٣
المطلب الأول: فتوى الشيح حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر ٢٠٨٣
الفرع الأول: السؤال وجوابه ٢٠٨٣
الفرع الثاني: تعليق على الفتوى ٢٠٨٤
المطلب الثاني:: فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر ٢٠٨٥
الفرع الأول: السؤال وجوابه ٢٠٨٥
الفرع الثاني: تعليق على الفتوى ٢٠٨٥
المطلب الثالث: فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي شيخ الجامع الأزهر ٢٠٨٦

الفرع الأول: السؤال وجوابه ٢٠٨٦
الفرع الثاني: تعليق على الفتوى ٢٠٨٩
الخاتمـــة ٢٠٩١
فهرس المراجع والمصادر ٢٠٩٢
فهرس موضوعات البحث ٢٠٩٧